

إحداث وتجهيز وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات الحضرية

(45)



تمثل المساحات الخضراء بالمناطق العمرانية عنصراً أساسياً لتحسين الإطار الحياتي للمواطن، كما أن المنتزهات الحضرية التي تحتوي على مناظر طبيعية مختلفة كالغابات والمراعي والبحيرات والأنهار والجبال والحيوانات، تخصص للاصطياف والراحة والاستجمام والصيد. وعلى هذا الأساس، تسعى البلدية إلى وضع جملة من الشروط والتجهيزات عند إحداثها

الإطار القانوني:

– قانون عدد 90 لسنة 2005 مؤرخ في 03 أكتوبر 2005 يتعلق بالمنتزهات الحضرية،
– [قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 18 أوت 2008](#) يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط شروط وطرق تهيئة وإنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية من قبل الخواص على العقارات الراجعة لهم بالملكية.

تمهيد:

المساحات الخضراء هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، يتواجد في حالته الأولية كما هو الحال بالنسبة إلى الغابات والمنتزهات الطبيعية، أو في حالة تهيئة كما هو

الحال بالنسبة إلى الحدائق والبساتين والمنتزهات الحضرية أو هي تلك المناطق غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات. أما المنتزهات الحضرية فهي صنف من أصناف المساحات الخضراء وهي مساحات شاسعة قد تصل إلى آلاف الهكتارات، تحوي مناظر طبيعية مختلفة كالغابات والمراعي والبحيرات والأنهار والجبال والحيوانات، تخصص للاصطياف والراحة والاستجمام والصيد. ويمكن تجهيزها بملاعب ومسالك صحية وغيرها إلى جانب الحياة الطبيعية. ويشتمل المنتزه على مسالك صحية وفضاءات ترفيهية ورياضية مخصصة للعائلات والأفراد بمختلف الفئات العمرية لتحقيق جودة الحياة.

1. المساحات الخضراء:

1.1. تعريفها:

تعتبر المساحات الخضراء بالمناطق العمرانية عنصرا أساسيا لتحسين الإطار الحياتي للمواطن فهي تحافظ على التوازن البيئي كتعديل المناخ وتنقية الهواء من الملوثات مثل إمتصاص ثاني أكسيد الكربون وإطلاق مادة الأوكسجين كما أنها تمتص الغبار والضجيج وتحمي أديم الأرض وتحد من الانجراف باحتوائها على أصناف متعددة من الغراسات، هذا إلى جانب توفر فضاءات للترفيه والراحة للمتساكنين بمختلف فئاتهم العمرية وتقضي على التلوث البحري في إطار جودة المياه وتزيد كذلك في جمالية الفضاءات الحضرية وتجعل منها منظومة بيئية عمرانية متوازنة يطيب فيها العيش. وبالتالي فهي تعتبر عنصرا مهما في التهيئة العمرانية.

وتبرمج البلدية إحداث المساحات الخضراء في إطار البرامج الاستثماري السنوي بالتنسيق مع بعض الهيكل المتداخلة للمساندة الفنية والمالية، على غرار وزارة الفلاحة ووزارة السياحة أو بالشراكة مع المجتمع المدني والشركات الخاصة.

وتبقى المساحات الخضراء ملكا عموميا، وتسعى البلديات إلى تشخيص المساحات الموجودة بالمحيط البلدي وذلك بتحديد مواقعها ومساحتها وضبط كيفية صيانتها، ويتم ذلك إما بالإمكانيات الذاتية أو من خلال شركات مختصة، وذلك بعد إعداد استشارات في الغرض. كما يتعين على البلديات الحرص على تهيئة المساحات الخضراء المبرمجة بمثل التهيئة العمرانية للمدينة، وذلك بعد تسوية وضعيتها العقارية.

وترجع المساحات الخضراء بالنظر في مجال التصرف للإدارة المكلفة بالنظافة والعناية بالبيئة بالبلدية.

2.1. شروط إحداث المساحات الخضراء:

عند إحداث مساحات خضراء وجب على البلدية احترام الشروط التالية:

- التأكد من إدماج المساحة الخضراء المعدة للتهيئة ضمن مثال التهيئة العمرانية كمنطقة خضراء،
 - رصد الاعتمادات اللازمة للتهيئة،
 - القيام بالدراسات الفنية المستوجبة،
 - ضمان ورصد الاعتمادات اللازمة للصيانة.
- كما تسعى البلدية لاحترام:
- توزيع المساحات الخضراء داخل المدينة توزيعا عادلا ليشمل كامل المنطقة وكافة المواطنين،
 - الترفع في نسبة المساحات الخضراء بحساب الساكن الواحد ليلعب النسبة المأمولة،
 - ضمان الحد الأدنى من المساحات الخضراء بالمنطقة البلدية،
 - القيام بعمليات التهيئة والتشجير وضمان ديمومتها بالمتابعة والصيانة وتوفير مياه السقي.

2. المنتزهات الحضرية:

1.2. هياكل التصرف في المنتزهات الحضرية:

يتم التصرف في المنتزهات الحضرية في إطار البرامج الوطنية لإحداث المنتزهات الحضرية حيث يوجد 41 منتزها حضريا، موزعة على كامل تراب الجمهورية. منها ما هو مستغل مباشرة من قبل:

- البلديات (تصرف وصيانة)،
- الوزارة المكلفة بالبيئة،

• مستلزمين عموميين بعد إبرام عقود لزمة للاستغلال.
تمثل المنتزهات الحضرية الفضاءات التي تهيأ داخل التجمعات العمرانية، وتمتد عند الاقتضاء إلى المناطق المتاخمة لها وتفتح للعموم لغاية:

- النزهة،
 - الترفيه،
 - ممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية.
- وتتضمن المساحة الخضراء للمنتزهات الحضرية العديد من البنيات والتجهيزات، من أهمها:
- دورات مياه للعموم،
 - مأوى للسيارات طاقة استيعابها تتناسب مع عدد زوارها،
 - مقر للإسعافات الأولية بالنسبة إلى المنتزهات البعيدة عن التجمعات الحضرية،
 - مطاعم – مقاهي – قاعة عروض...

2.2 شروط استغلال المنتزهات الحضرية:

وليتسنى استغلال هذه المنتزهات يتعين توفير بعض الشروط، ومن أهمها:

- التعهد باحترام مقتضيات المحافظة على عناصر الطبيعة والبيئة والقيام بكل أعمال الصيانة والأشغال التي تضمن حمايتها واستدامتها.

- التقيد بالأهداف التي أحدثت من أجلها المنتزه، والامتناع عن استغلال العقار في أغراض أخرى،
- صيانة وتعهّد البنيات والمنشآت والتجهيزات الحضرية والصحية والمساحات الخضراء المحدثة واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك توفير اليد العاملة بالعدد الكافي لضمان ديمومة نظافة الفضاء والتصرف الرشيد في النفايات،

- احترام شروط السلامة والوقاية من الأخطار (حرائق، حوادث) والحصول على شهادة صلوحية الاستغلال من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة،

- احترام شروط المحافظة على الصحة والبيئة داخل المنتزه،

- المحافظة على المحيط الطبيعي للمنتزه الحضري والسعي إلى تمييزه وإثرائه،

- وضع نظام داخلي يضبط طرق التصرف في المنتزه بجميع مكوناته،

- توفير شروط سلامة الزائرين وجبر الأضرار اللاحقة للعموم داخل المنتزه والنتيجة عن استغلال مكوناته،

- إبرام عقد تأمين يغطي كامل مسؤولية صاحب المشروع عن الأضرار والحوادث التي يمكن أن يتعرض لها أعوانه أو غير المترتبة عن استغلال المنتزه،

- إعلام وزارة الشؤون المحلية والبيئة مسبقاً والحصول على التراخيص المستوجبة قبل إدخال أي تغيير على الإحداثيات والمنشآت المقامة داخل المنتزه.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وجب على الجماعات المحلية التي لها منتزهات حضرية التدقيق في الوضعية العقارية لهاته المنتزهات والسعي إلى تسويتها في حال وجود إشكال عقاري.